وذات اختصار جدام شقيقة … اخ لاب اخت لم عن تشب
وخذ ولدي ام واما وسعها … شقيق وزوج وافض بالمحرمية
وحليت تري بنتين مع ابوين جد … هنا زوجة ايضا وقل بالبخيلية
ومع بنتي الابن ثم جد وجدة … وزوجة اخكم ثم بالمنبرية
وباهل باخت من اب او شقيقة … وزوج وام للتمان اعيلت
ومسالة الالزام زوج وامها … كذا ولدا ام وثمت ستة
وزوج واخت من اب او شقيقة … يلقب كل منهما بالغربية
وزوجة او زوجات مع الابوين ان … وجدتا قسم ماشيت بالعمرية
لام فروج الزوج ام شقيقة … فاختان من ام وعالت لعشرة
وتسعة اعمام اذا ما وجدتهم … وسبع بنات جمل اربع نسوة
وخمس من الجدات مع من جمعته … بتلك امتحن ان شيت لكن بخلوة
واني تجد بنتين والابوين وان … وقضا تعد بنتا دونا من في القضية
قسم لمامونة ثم هذه مناسبة … مناسبة قد اشعرت بالفضيلة
ومسالة فيما تري الاخت من اب … كذاك اخوها كلهم مع شقيقة
وام وجدته في اصطلاحهم … تلقب تسعينية دون مرية
وان رمت دينارية كبرى مجي … بام واخت واثنتين وزوجة
وجي بعد باثني عشر من اخوة … وبالاخت سوى الدينار منها بصحة
ومسئلة فيما يري جدتين مع … ثلاث من ازواج خذها وابنت
ثمان شقيقات ومعهن اربع … من الام بالصغرى تلقب وثمت

كتاب الوصية

كتاب الوصية

الشاملة للايصاء لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به واركانها اربعة الايصاء موصي له وموصى به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار ولو كافرا حربيا او غيره او محجور سفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر

العقود

Copyright © King Saud University

فائدة افتى السبكي بجواز بيع مال اليتيم لنفقته بنهاية ما دفع فيه وان رخص لضرورة وقد يقال فيه وقفة بل يجب على القاضي الاقتراض او الارتهان الا ان يقال هو محصور بما اذا تعذر عليه ذلك او يقال حيث انتهت الرغبات فيه تقدر كان ثمن مثله والرخص كما بينا فيه انما الثمن قد يكون غالبا وقد يكون رخيصا ه ع ش على م ر

العقود وشرط في الموصى له حالة كونه مطلقا سواء كان جهة ام غيرها عدم معصية في الوصية وحالة كونه غير جهة كونه معلوما اهلا للملك فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية وللحمل سيحدث ونحو ذلك قال في الروضة وشرحه وان خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح ومن هنا ما لو علم انه لو لم يبذل شيا للقاضي السوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وادى ذلك الى استيصاله وجب ان يتحرز في اقل ما يمكن ان يرضى به الظالم والظاهر تصديقه اذا نازعه المحجور عليه بعد رشده في بذل ذلك وان لم تدل القرائن عليه قال ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون

الصحيح ان الوصية تملك بالموت بشرط القبول وهو الاظهر ه شرح المنهاج للشيخ جلال الدين مسالة لو كان الدين مستغرقا لم تنفذ الوصية في شيء نعم يحكم بانعقادها في الاصح حتى تنفذها لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابرا المستحق ه مسئلة لو اوصى لزيد بالثلث وللكل واحد من ابنيه بالثلث فرد الابن شرد دهما في حق زيد على الصحيح ه من الروضة مسالة انما تعتبر الاجازة فيما زاد على الثلث اذا كان الوارث خاصا فلا تجوز للامام فيما انتقل لبيت المال على الصحيح مسالة لا يبيعون الورثة ما اوصى مورثهم به بعد موته وان كان لم يبعه في حياته ولا برجعون في دار اوصى مورثهم بطارتيها بها وان كان له الرجوع في حياته ه شيخ الاسلام مسئلة ليس للوصي عزل نفسه اذا تعين عليه او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم كما في الزوائد وقاله ابن الصلاح وابن عبد السلام وقال ينبغي ان لا ينفذ عزله وكذا الوكالة الوصي مستاجر الكافي نقله الماوردي ه من التصحيح مسئلة الصواب تحريم عزل الوصي نفسه اذا غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض او غيره ه من التنقيح ومنه ايضا مسئلة تصح وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه ه مسئلة انما يصدق الوصي في نفقة الطفل اذا ذكر قدرا لائقا ويحلف ه من التصحيح مسالة ينفع الميت من وارث وغيره صدقة ودعا غيره بالاجماع واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا